البايع بقوله انت مبطل في تسميته وحلف على نفي العلم بالوكاله
ايضا يقع الشرا للوكيل في الاصح ولغت تسمية الموكل وان صدقه
البايع في التسميه بطل الشرى لاتفاقهما على انه للمسمى وقد ثبت
بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن النكول
والتصديق وقع للوكيل وحيث حكم بالشرا للوكيل مع قوله
انه للموكل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل اي يتلطف به
ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشراجاريه بعشرين فقد
بعتكها بها اي بعشرين ويقول هو اشتريت لتحل له باطنا
واغتفر التعليق على تقدير صدق الوكيل المضمون وان لم يحب
الموكل لما ذكرا ولم يتلطف به القاضي فان كان الوكيل كاذبا
لم تحل له وطيها ولا التصرف فيها ببيع وغيره ان كان الشرى
بغير مال الموكل لبطلانه وله بيعها من جهة الظفر وان كان
في الذمه حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشرا له وان كان صادقا
فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد
ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجاريه فيجوز له بيعها
واخذ الثمن ويندب للقاضي الرفق بالموكل والبايع جميعا
اذا وقع الشرا بالعين وكذبه البايع في كونه للغير كان يقول
له البايع ان لم يكن موكلك امرك بشرا الامه بعشرين
فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامه
الى اخره فيقول هو ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف الما
ذون فيه من بيع اوغيره وانكر الموكل ذلك صدق الموكل اذا
لاصل عدم التصرف لكن لو قال قضيت الدين مثلا وصد
قه المستحق صدق الوكيل بيمينه وفي قول الوكيل ولو
اختلفا في ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا بيمينه
وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد

على الموكل

على الموكل لانه امينه وقيل ان كان وكيل بجعل فلا او ادعى الرد
على رسول الموكل او انكر الرسول صدق الرسول بيمينه
ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك على الصحيح ولو
قال الوكيل بالبيع قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل قبضه
صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم البيع والا
بان كان بعد تسليمه فالوكيل المصدق على المذهب حملا على
انه اقاما وجب عليه من القبض قبل التسليم ولو اذن
الموكل له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن ثم اختلفا في قبضه
وتلفه بعد التسليم صدق الموكل كما لو اذن له ان يبيع
بعرض ويقبض الثمن بعد الحلول ولو وكله بقضاء دين
بمال دفعه له فقال قضيته وانكر المستحق قضاءه صد
ق المستحق بيمينه اذا الاصل عدم القضا والاظهر انه لا
يصدق الوكيل على الموكل فيما قاله الا بيمينه اوجه هذا
ان كان لتعذر بينة والا صدق الوكيل لخيبة التقصير حينئذ
للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض
حقه من زيد فادعا دفعه له وصدق الموكل وانكر الو
كيل فانه يصدق عليه وقيم اليتيم او الوصي اذا ادعا
دفع المال اليه الا بعد البلوغ يحتاج الى بينة عند
انكاره على الصحيح اذ الاصل عدم الدفع وليس لوكيل ولا
مودع ان يقول بعد طلب المالك ماله لا ارد المال الا
باشهاد في الاصح لانه يقبل قوله في الرد بيمينه ولغا
صب ومن لا يقبل قوله في الرد كمستعير ومدين
ذلك اي ان يقول لا ارد الا باشهاد ان كان عليه بينة
بالاخذ اولا ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحق وكلني
المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه

Copyright © University